

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦	رقم التبليغ :
٢٠١٤/١/٢٠	التاريخ :

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم : ١٧٦١ / ٤ / ٨٦

السيد الأستاذ/ وزير الاستثمار

خاتمة طيبة وبعد ..

اطلعنا على كتابكم رقم (٣٣٨٢) المؤرخ ٢٠١٢/١١/١٤ بشأن جواز صرف فروق مكافأة نهاية الخدمة، وتعويض ترك الخدمة بنظام المعاش المبكر الاختياري، دون التقيد بالحد الأقصى، للعاملين السابقين بشركة النصر لصناعة السيارات، ومساواتهم بمن تقرر لهم هذا التعويض في تاريخ لاحق على تاريخ خروجهم للتقاعد بموجب هذا النظام، وكذا أحقيتهم في المقابل النقدي لرصيد إجازاتهم الاعتيادية عند نهاية خدمتهم دون التقيد بالحد الأقصى.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه في ضوء أن شركة النصر لصناعة السيارات تحت التصفية ورغبةً في سرعة الانتهاء من أعمال التصفية، فقد أبرمت الشركة ثلاثة اتفاقيات بالاشتراك مع النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية بشأن مكافآت وتعويضات المعاش المبكر الاختياري للعاملين بالشركة حيث تضمن الاتفاق الأول المبرم بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١١ منح مكافأة نهاية خدمة كمكافأة إضافية للتعويض بتمويل ذاتي من الشركة بواقع (١٠٠٠) ألف جنيه عن كل سنة خدمة فعلية بحد أقصى مقداره (٢٧٥٠٠) سبعة وعشرون ألفا وخمسمائة جنيه وحد أدنى مقداره (٢٠٠٠٠) عشرون ألف جنيه، ثم جرت زيادة المبالغ المشار إليها بموجب الاتفاق الثاني المبرم بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٣ وزادتها مرة أخرى بالاتفاق الثالث المبرم بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣ وقد نصت الاتفاقيات سالفه الذكر ،على عدم سريانها على دفعات الخروج السابقة على العمل بها الأمر



الذى حدا بعدد من العاملين السابقين بالشركة إلى المطالبة بمساواتهم بزملائهم الذين خرجوا للتقاعد فى دفعات لاحقة عليهم وصرف الفروق المالية لمكافأة نهاية الخدمة وتعويض ترك الخدمة المترتب على ذلك.

ومن ناحية أخرى فقد طالب العاملون السابقون بالشركة بصرف المقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتبادية التى لم يستنفدوها أثناء مدة خدمتهم دون حد أقصى، وفقاً لما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من أحقيه العاملين فى شركات قطاع الأعمال العام عند انتهاء خدمتهم فى المقابل النقدي عن كل رصيد إجازاتهم الاعتبادية بدون حد أقصى إذا كان الحرمان من قيامهم بهذه الإجازات راجعاً إلى رب العمل، وإزاء ما تقدم فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

وفي معرض استيفاء عناصر الموضوع فقد خاطبت إدارة الفتوى المختصة وزارة الاستثمار لموافاتها بحالة واقعية والبيانات والمستندات المتعلقة بها، حيث رافقت الوزارة بكتابها رقم (٢٣٤٥) المؤرخ ٢٠١٣/٥/١٤ البيانات والمستندات المطلوبة وحالتين واقعيتين تتعلق الأولى : بعض العاملين السابقين بالشركة وهم السادة/ محمد أنور عبد الجود، حسانين سيد حسينين، سهام عبد المنعم عبد الحليم، محمد الصغير عبد الحى، جمال الدين طه السيد، فوزى السيد على مندور، سعيد عبد المنعم عبد العزيز الذين أقاموا الدعوى رقم (٩٩٦) لسنة ٢٠٠٩ عمال حلوان بشأن المطالبة بمساواتهم بزملائهم الذين خرجوا للتقاعد في دفعات لاحقة عليهم، وتعلق الثانية: بحالة السيد / كامل حسين أمين غزالى العامل السابق بالشركة والذي أقام الدعوى رقم (٥٣٣) لسنة ٢٠٠٩ عمال حلوان بشأن المطالبة بصرف المقابل النقدي لإجمالي رصيده إجازاته الاعتبادية التي لم يستفدها أثناء خدمته بما يزيد عن الثلاثة أشهر التى صرفت له، كما رافق الكتاب الأحكام القضائية الصادرة بشأن المعروضة حالاتهم والمؤيدة استناداً.

ونفي: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلساتها المنعقدة فى ١٨ من ديسمبر عام ٢٠١٣ م، الموافق ١٥ من صفر عام ١٤٣٥ هـ؛ فاستبان لها أن حقيقة التكيف القانونى للموضوع الماثل ينحصر - بعد ورود بعض الحالات الواقعية من الجهة الإدارية - فى مدى أحقية المعروضة حالاتهم الصادر بشأنهم الحكم فى الدعوى رقم (٩٩٦) لسنة ٢٠٠٩ عمال حلوان والمؤيد استئنافياً فى صرف مكافأة نهاية الخدمة وتعويض ترك الخدمة بنظام المعاش المبكر الاختيارى،



وكذلك مدى أحقيـة المعروضـة حالتـه الصادر بـشأنـه الحـكم فيـ الدـعـوى رقم (٥٥٣) لـسـنة ٢٠٠٩ عـمالـ حـلوـانـ والـمؤـيدـ استـئـنـافـاً فيـ صـرـفـ المـقـابـلـ النـقـدـيـ لـرـصـيدـ إـجازـاتـهـ الـاعـتـيـادـيـةـ التـىـ لمـ يـسـتـفـدـهاـ أـثـنـاءـ خـدمـتـهـ بماـ يـزـيدـ عنـ التـلـاثـةـ أـشـهـرـ التـىـ صـرـفـتـ لهـ منـ الشـرـكـةـ، وـفـيـ ضـوءـ ذـلـكـ، فـقـدـ تـبـينـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـوـمـيـةـ أـنـ المـادـةـ (١٠١ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الإـثـبـاتـ فـيـ الـمـوـادـ الـمـدـنـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ (٢٥ـ)ـ لـسـنةـ ١٩٦٨ـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ:ـ "ـالـأـحـکـامـ الـتـىـ حـازـتـ قـوـةـ الـأـمـرـ المـقـضـىـ تـكـوـنـ حـجـةـ فـيـ ماـ فـصـلـتـ فـيـهـ مـنـ الـحـقـوقـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ قـبـولـ دـلـيلـ يـنـقـضـ هـذـهـ الـحـجـيـةـ،ـ وـلـكـنـ لـتـكـونـ لـتـلـكـ الـأـحـکـامـ هـذـهـ الـحـجـيـةـ إـلـاـ فـيـ نـزـاعـ قـامـ بـيـنـ الـخـصـومـ أـنـفـسـهـمـ دـوـنـ أـنـ تـغـيـرـ صـفـاتـهـمـ وـتـنـعـلـقـ بـذـاتـ الـحـقـ مـحـلاـ وـسـبـباـ،ـ وـتـقـضـيـ الـمـحـكـمـةـ بـهـذـهـ الـحـجـيـةـ مـنـ تـلـقاءـ نـفـسـهـاـ".ـ

وـاستـظـهـرـتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـوـمـيـةـ مـاـ تـقـدـمـ -ـ وـعـلـىـ مـاـ جـرـىـ عـلـىـ إـفـتـاؤـهـاـ -ـ أـنـ الـمـشـرـعـ أـضـفـىـ عـلـىـ الـأـحـکـامـ الـقـضـائـيـةـ الـتـىـ حـازـتـ قـوـةـ الـأـمـرـ المـقـضـىـ حـجـيـةـ يـكـونـ الـحـكـمـ بـمـقـتضـاهـاـ حـجـةـ فـيـهـ فـلـاـ يـجـوزـ لـلـخـصـومـ فـيـ الدـعـوىـ الـعـوـدـةـ إـلـىـ الـمـنـازـعـةـ فـيـ الـحـقـ المـقـضـىـ بـهـ سـوـاءـ مـنـ نـاحـيـةـ مـحـلـ هـذـاـ الـحـقـ أـوـ مـنـ نـاحـيـةـ الـتـصـرـفـ الـقـانـونـيـ أـوـ الـوـاقـعـةـ الـمـادـيـةـ أـوـ الـقـاعـدـةـ الـقـانـونـيـةـ التـىـ يـسـتـنـدـ إـلـيـهـاـ هـذـاـ الـحـقـ اـنـطـلـاقـاـ مـنـ الـأـحـکـامـ الـقـضـائـيـةـ تـرـفـضـ نـفـسـهـاـ كـعـنـوانـ لـلـحـقـيـقـةـ يـلـزـمـ تـنـفـيـذـهـاـ نـزـولاـ عـلـىـ حـجـيـهـاـ وـإـعلـاءـ لـشـائـهاـ وـأـنـهـ وـلـئـنـ كـانـتـ هـذـهـ الـحـجـيـةـ -ـ كـقـاعـدـةـ أـسـاسـيـةـ -ـ لـاـ تـكـوـنـ إـلـاـ لـمـنـطـوـقـ الـحـكـمـ دـوـنـ أـسـبـابـهـ إـلـاـ أـنـهـ تـلـقـيـ أـيـضاـ ذـلـكـ الـجـزـءـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـذـىـ يـرـتـبـطـ بـالـمـنـطـوـقـ اـرـتـبـاطـاـ وـثـيقـاـ لـاـ يـقـبـلـ الـتـجزـئـةـ وـلـاـ يـقـومـ الـمـنـطـوـقـ بـدـوـنـهـ.

وـعـلـىـ هـذـىـ مـاـ تـقـدـمـ،ـ وـلـمـاـ كـانـ الـثـابـتـ مـنـ الـأـورـاقـ أـنـ مـحـكـمـةـ حـلوـانـ الـإـبـدـائـيـةـ قـضـتـ بـجـلـسـةـ ٢٠١٠/٤/٢٨ـ،ـ بـرـفـضـ الدـعـوىـ رـقـمـ (٩٩٦ـ)ـ لـسـنةـ ٢٠٠٩ـ عـمالـ حـلوـانـ الـمـقـامـةـ مـنـ السـيـدـ /ـ مـحـمـدـ أـنـورـ عـبـدـ الـجـوـادـ وـآخـرـينـ لـلـمـطـالـبـةـ بـصـرـفـ باـقـيـ مـسـتـحـقـاتـهـمـ أـسـوـةـ بـزـمـلـائـهـمـ مـمـنـ أـحـيلـواـ لـلـمـعـاشـ بـعـدـهـمـ،ـ كـمـاـ قـضـتـ ذاتـ الـمـحـكـمـةـ بـجـلـسـةـ ٢٠١٠/٤/٢٨ـ بـرـفـضـ الدـعـوىـ رـقـمـ (٥٣٣ـ)ـ لـسـنةـ ٢٠٠٩ـ عـمالـ حـلوـانـ الـمـقـامـةـ مـنـ السـيـدـ /ـ كـامـلـ حـسـينـ أـمـينـ بـشـائـهـ بـصـرـفـ الـمـقـابـلـ الـنـقـدـيـ لـإـجمـالـ رـصـيدـ إـجازـاتـهـ الـاعـتـيـادـيـةـ التـىـ لمـ يـسـتـفـدـهـاـ بـمـاـ يـزـيدـ عنـ التـلـاثـةـ أـشـهـرـ التـىـ صـرـفـتـهـ لـهـ الشـرـكـةـ،ـ وـتـأـيـدـ هـذـانـ الـحـكـمـ اـسـتـئـنـافـاـ بـمـوجـبـ حـكـمـيـةـ مـحـكـمـةـ اـسـتـئـنـافـ الـقـاهـرـةـ فـيـ اـسـتـئـنـافـ رـقـمـ (٢٢٨٧ـ)ـ لـسـنةـ ١٢٧ـ بـجـلـسـةـ ٢٠١١/٤/١٣ـ،ـ وـالـاسـتـئـنـافـ رـقـمـ (٣٦٥٠ـ)ـ لـسـنةـ ١٢٧ـ قـ بـجـلـسـةـ ٢٠١٢/١/١١ـ عـلـىـ التـرـيـبـ



ومن ثم فلا مناص من الانتهاء إلى عدم أحقيّة المعروضة حالاتهم فيما يطالبون به على النحو المتقدّم تنفيذاً للحكمين سالفي الذكر واحتراماً لحجّيتهم التي تعلو على اعتبارات النظام العام.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: عدم أحقيّة المعروضة حالاتهم في صرف الفروق المالية لمكافأة نهاية الخدمة وتعويض ترك الخدمة بنظام المعاش المبكر الاختياري وذلك تنفيذاً للحكم الصادر في الدعوى رقم (٩٩٦) لسنة ٢٠٠٩ عمال حلوان والمؤيد استئنافياً.

ثانياً: عدم أحقيّة المعروضة حالته في صرف المقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتبادية بما يزيد عن الثلاثة أشهر التي صرفتها له الشركة وذلك تنفيذاً للحكم الصادر في الدعوى رقم (٥٣٣) لسنة ٢٠٠٩ عمال حلوان والمؤيد استئنافياً.

وذلك على التفصيل المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ٢٠١٤/١٠/٢٠

رئيس

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المتحفظ بالحق

المستشار /

المستشار /

عصام الدين عبد العزيز حاد الحق

شرف الشاذلي

نائبه رئيس مجلس الدولة

نائبه

نائبه رئيس مجلس الدولة



أحمد / معتز /